مرسوم بقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٢

بتأجيل التجديد النصفى لمجلس بلدى مدينة القاهرة

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المادتين ١٢ و ١٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة المعدل بالقانونين رقم ٥ و ٧٧ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٢ بوقف عملية الانتخاب ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٢ بانشاء جداول جديدة للانتخاب ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الشئون البلدية والقروية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمت بما هو آت :

مادة ١ — يؤجل التجديد النصفى لأعضاء مجلس بلدى مدينة القاهرة الواجب حصوله فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ إلى ميعاد يحدد فيما بعد .

مادة ٢ — على وزراء الشؤون البلدية والقروية والداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم
محمد فهمى الدين بركات
محمد فؤاد شهنا

أمر هيئة الوصاية الموقتة

وزير الداخلية
سليمان حافظ

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الشئون البلدية والقروية
عبد العزيز على

وزير العدل
أحمد حسنى

مرسوم بقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٢

بتأجيل التجديد النصفى لمجلس بلدى مدينة الاسكندرية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المادتين ١٢ و ١٥ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٢ بوقف عملية الانتخاب ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٢ بانشاء جداول جديدة للانتخاب ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الشئون البلدية والقروية والداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

وسمت بما هو آت :

مادة ١ — يؤجل التجديد النصفى لأعضاء مجلس بلدى مدينة الاسكندرية الواجب حصوله فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ الى ميعاد يحدد فيما بعد .

مادة ٢ — على وزراء الشئون البلدية والقروية والداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم
محمد فهمى الدين بركات
محمد فؤاد شهنا

أمر هيئة الوصاية الموقتة

وزير الداخلية
سليمان حافظ

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الشئون البلدية والقروية
عبد العزيز على

وزير العدل
أحمد حسنى

مرسوم بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٥٢

فى شأن الترقيات الى وظائف خلت بفصل شاغليها أو استقالتهم مع ضم مدد لهم وصرف فروق عنها

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية الموقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛